كليـة الحقـوق

الدراسات العليا والبحوث

حماية ذوي الصلة بدعوي مكافحة الفساد

(في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المقارن)

مقدم من الباحث

محمد عطية محمد عطية

تمهيد وتقسيم:

تقع مهمة إنفاذ القانون لتنظيم صور النشاط الإنساني في المجتمع، وحماية مصالحه الأساسية على رأس أولويات الدولة – بل ولا مبالغة في القول بان شرعيتها تدور مع أداء هذه الوظائف المنوطة بها وجوداً وعدماً– وأداء هذه المهمة يتطلب توفير العديد من العناصر اللازمة للقيام بذلك، فالدولة ملتزمة بتنفيذ القانون، وتوفير كل ما يتطلبه هذا التنفيذ، بمعني ان الدولة كي تطبق القانون يلزمها بالضرورة إنشاء اجهزة إنفاذ قانون كهيئة الشرطة المدنية، والوزارات ووحدات الإدارة المحلية وجهات تحقيق ومحاكم ومؤسسات تنفيذ عقابي وغيرها، ويلزمها موظفون عموميون للعمل في هذه الأجهزة، وإعداد القواعد القانونية اللازمة لتنظيم هذه الاجهزة ومباشرة العاملين فيها لأعمالهم، وتوفير الحماية اللازمة لهم.

ولا شك أن من أكثر المعرضين للخطر عند مباشر العمل في إنفاذ القانون، هم الموظفون العموميون المعنيين بتطبيق القوانين الجنائية، لتعاملهم مع الجريمة والمجرمين وما يصاحب ذلك من عنف وتهديد به، الأمر الذي يتعين معه توفير كل ما يمكن من حماية لهم ليتمكنوا من أداء وظيفتهم الضرورية لقيام واستقرار المجتمع، خاصة مع تنامي المخاطر التي يتعرضون لها مع انتشار صور العنف خاصة الإجرام المنظم، ولا تقتصر الحماية المطلوبة على الموظفون العموميون، بل يجب أن تمتد لمن يساهم في مكافحة الجريمة من غيرهم من المواطنين كالمبلغين والشهود وذويهم لتشجيعهم على الإبلاغ عن الجريمة، إضافة لكونهم من رعايا الدولة مستحقون لحمايتها ضد كل خطر ولو دون الإبلاغ عن جريمة.

وإذا كان الأصل في الدعوي الجنائية التي تستهدف توقيع العقاب على مستغلى السلطة لتحقيق منفعة خاصة (دعوي مكافحة الفساد) أنها تتم وفق ذات إجراءات المحاكمة الجنائية التي تخضع لها سائر الدعاوي، إلا أن هذا لم يمنع المشرعين

الوطني والدولي من إفرادها ببعض الملامح الخاصة التي تميزها عن سواها خاصة فيما يتعلق بالولاية والاختصاص، والتقادم، وحماية ذوي الصلة بها[1]، فنجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تفرد تصور مناسب لتحقيق هذه الحماية بالنسبة لجرائم الفساد في العديد من المواضع بالاتفاقية وبصور متنوعة، وكذلك فعلت بعض التشريعات المقارنة، سواء كتنفيذ لالتزاماتها بأحكام هذه الاتفاقيات، أو بمبادرة من المشرع الوطني بعيداً عن ذلك.

ويتعرض البحث الماثل لهذا الموضوع مبيناً الحماية التي وفرتها اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لهؤلاء الأشخاص من حيث نطاقها (مبحث أول)، وملامحها وصورها (مبحث ثان)، ثم نتعرف على موقف التشريعات المقارنة من هذا الموضوع (مبحث ثالث)، والمشرع المصري (مبحث رابع)، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

نطاق الحماية في دعوي مكافحة الفساد

أسبغت الاتفاقية حمايتها على طيف واسع من **الأشخاص** المعرضين لمخاطر الفساد بصفة عامة، والمعرضين لهذه المخاطر آثراً لصلتهم بالدعوي الناشئة عن جرائم الفساد بصفة خاصة، كما شملت هذه الحماية أغلب أشكال **المخاطر** المتصور أن يتعرض لها هؤلاء، وهو ما أبينه فيما يلي:

أولاً الأشخاص المشمولين بالحماية بالاتفاقية:

1- الموظف قضائي أو المعني بإنفاذ القانون: ويأتي على رأس الفئات المشمولة بالحماية، ويلاحظ اتساع المصطلح ليشمل القضاة ووكلاء النيابة ومأموري الضبط القضائي وغيرهم ممن يؤدون خدمة عامة في مرفق إنفاذ القانون وتحقيق العدالة،

(1) راجع في ذات الرأي د محمد علي سويلم، الجوانب الإجرائية في مكافحة جرائم الفساد- ملاحقة الفاسدين – دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2017، ص 296.

ودون حماية هذه الفئة لا محل للحديث عن مكافحة الفساد وقد شملتهم الحماية بموجب المادة (25) من الاتفاقية.

2- **الشهود والخبراء:** وحمايتهم واجبة لا فقط باعتبارهم مواطنين أو موظفين عموميين يقومون بواجباتهم الوطنية او الوظيفية بالشهادة واعمال الخبرة، بل لأن هذه الحماية ضرورية أيضا للمكافحة الفعالة للفساد، إذ أن الشهادة والخبرة يلعبان دوراً هاماً للغاية في الإثبات الجنائي، وتعتمد عليهما بشكل كبير أجهزة التحقيق والحكم، وقد شملتهم الحماية بموجب الفقرة الأولي من المادة (32) من الاتفاقية.

3- **أقارب الشهود والخبراء وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم:** وحمايتهم توسع محمود يواجه احتمال توجيه الجاني تهديده او انتقامه لأقارب او ذوي الصلة الوثيقة بالشهود والخبراء كوسيلة ضغط لتغيير الشهادة والتأثير في مسار الدعوي، وهو توسع من ناحيتين الأولي: عدم قصر الحماية على **المهدَدين مباشرة** بالخطر بل وللمهددين به بشكل به **بشكل غير مباشر**، ومن ناحية ثانية: التوسع في فئة **المهددين** بشكل غير مباشر وعدم قصرها على الأقارب فحسب، بل وضعت الاتفاقية مصطلح شديد الاتساع (ذوي الصلة الوثيقة) للمشمولين بالحماية وذلك على النحو الوارد بالفقرة الأولي من المادة (32) من الاتفاقية، ولعل هذا التوسع يرجع لظهور أنماط جديدة من الإجرام المنظم، واستفحال هذا الإجرام ليباشر انشطته بشكل عبر وطني الأمر الذي ضاعف من التهديدات التي تحيط بالشهود وذويهم، وساهم في ارتفاع معدلات الإحجام عن الإدلاء بالشهادة[2].

4-**الضحايا إذا كانوا شهوداً:** ولهذه الحماية اهمية كبيرة إذ ضحايا الجريمة، أول من يفترض فيهم المبادرة بالإبلاغ عنها لتدور عجلة الإجراءات اللازمة للكشف عن مرتكبها ومحاسبته، كما انهم في كثير من الأحيان يكونون من شهود الجريمة المؤثرين في تكوين المحكمة لعقيدتها، وقد أرست هذه الحماية الفقرة الرابعة من

---

(2) د عبدالمجيد محمود، المواجهة الجنائية للفساد في ضوءالاتفاقيات الدولية والتشريع المصري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2010، ص 498.

المادة (32) من الاتفاقية، ولكن يؤخذ على الاتفاقية في هذا الشأن ربطها لحماية ضحية جريمة الفساد بكون هذه الضحية أحد شهود الجريمة، إذ قد ترتكب جريمة فساد ويقع ضحيتها من لا يلمس أي من الأفعال المشكلة لها، كما في حالة صاحب الشركة الذي يعلم باستبعاد شركته من مناقصة عامة، بتواطؤ، موظفون عموميون مع منافسيه، دون أن يشهد أي من افعال الواقعة، ودون أن يبادر بالإبلاغ خشية الانتقام ويقوم غيره بالإبلاغ عنها، فالضحية هنا معرض لتهديدات الجاني وانتقامه، ولو لم يبلغ، إذ قد لا يعلم الجاني من المُبلغ فيتصوره بطبيعة الحال الضحية، أو قد يعلم انه غيره إلا انه يرغب في دفعه لنفي التهمة عنه.

4- **المبلغين:** وهم فئة هامة من المشمولين بالحماية، ببلاغهم تدور عجلة الاجراءات الجنائية، وقد شملهم نطاق الحماية بموجب المادة 33 من الاتفاقية.

5- **الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لجريمة فساد** وذلك بتقرير مبدأ التعويض عن أضرار الفساد بموجب المادة (35) من الاتفاقية.

6- **التائبين:** ويقصد بهم الأشخاص الذين شاركوا أو يشاركون في ارتكاب فعل مجرّم وفقا للاتفاقية ويقومون بتقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات او الملاحقة، ويقومون بتوفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات، وذلك على النحو الوارد في المادة (37) من الاتفاقية، ولا شك في اهمية شمولهم بالحماية لتشجيعهم التوبة من ناحية وعلى المساهمة في مكافحة الفساد واسترداد العائدات من ناحية اخري.

ثانياً المخاطر التي تغطيها الاتفاقية:

حاولت الاتفاقية تغطية أغلب صور المخاطر التي يتعرض الاشخاص ذوي الصلة بدعوي مكافحة الفساد، والتي يمكن ردها الى فئتين من المخاطر هما: **المخاطر المادية:** والتي تشمل استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، او أي معاملة لا مسوّغ لها، والأضرار المادية التي

تلحق بهم. **والمخاطر القانونية:** والمتمثلة في الملاحقة القضائية للفاسدين، وتهديدهم بالعقاب، سواء على المستوي المحلي، او على المستوي الدولي عند مباشرة المساعدة القضائية وذلك حال توبتهم.

المبحث الثاني

ملامح الحماية وصورها

لعل السمة الغالبة على منهجية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في شأن حماية أشخاص دعوي مكافحة الفساد هو اكتفائها بإرساء هذا المبدأ من خلال مواد إطارية تتضمنه، وتشير إلى بعض صوره، مع الترفع عن وضع نظم الحماية التفصيلية والإجراءات التنفيذية اللازمة لها، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب، منها حداثة هذا المفهوم نسبياً بالمقارنة بباقي المبادئ القانونية المستقرة منذ زمن بعيد، ومنها ما يتعلق بتفهم الاتفاقية لتباين النظم القانونية الداخلية في توفير هذه الحماية، إذ بعضها يوفر برامج حماية محكمة، وبعضها لا، كما يعكس هذا النهج من الاتفاقية تفهمها للتكاليف المادية الباهظة التي تتكلفها برامج حماية الشهود والخبراء وطرق إدلائهم بالأقوال مع الحفاظ على هويتهم المجهولة من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة، إذ تتباين قدرة الدول على تحمل هذه التكاليف وبالتالي يتعثر وضع نظام واحد لكل هذه الدول الاطراف في الاتفاقية[3].

لذا حين أشارت المادة (25) من الاتفاقية بتوفير الحماية للموظف القضائي أو المعني بإنفاذ القانون بتجريم إرهابه – كما سيلي– جعلت ذلك من خلال اعتماد الدولة

---

(3) راجع د سليمان عبدالمنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدي مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات صادرة عن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، بدون سنة نشر، ص104–103، متاح على الرابط:
http://www.undp-aciac.org/publications/ac/books/soleimanabdelmoneim-a.pdf
؛ د. عبدالمجيد محمود، المواجهةالجنائيةللفساد، مرجع سابق، ص 501.

لتدابير تشريعية وغيرها لتنفيذ هذه الحماية، وقضت المادة (32) من الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة **وفقاً لنظامها القانوني الداخلي**، وضمن حدود **إمكانياتها**، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، وكذلك قضت المادة (33) بان وضع نظام حماية للمبلغين يكون وفق النظام القانوني الداخلي لكل دولة طرف، كما كلفت المادة (37) الدول الأطراف بوضع التدابير المناسبة من تخفيف للعقاب أو الإعفاء منه لتشجيع التائبين على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، أي انها ايضا احالت في هذا الشأن على النظام الداخلي للدولة، وكذلك فعلت عند إقرار مبدأ التعويض بالمادة (35). كما تتسم هذه الحماية بداية بانها لم ترد بالاتفاقية على سبيل الحصر، إذ يمكن لكل دولة ان تزيد عليها وفقاً لنظامها القانوني الداخلي وإمكاناتها المادية والتكنولوجية واللوجستية، ولكن تعتبر الصور الواردة بالاتفاقية والتي ستلي لاحقاً بمثابة حد أدني للحماية المطلوبة.

صور الحماية بالاتفاقية:

ويمكن تقسيم صور الحماية الواردة في الاتفاقية للفئات الأتية:

أولاً الحماية الجنائية الإجرائية:

تقضي قواعد الإجراءات الجنائية التقليدية بتدوين محاضر جمع الاستدلالات وعدم سرية التحقيقات بالنسبة للخصوم، وعلانية جلسات المحاكمة، وكلها إجراءات تجعل من السهل معرفة هوية المبلغ أو الشاهد وبالتالي إرهابه، لذا حرصت الاتفاقية على إلزام الدول بتوفير قواعد خاصة تتيح للشهود والخبراء والضحايا والتائبين أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم، وذلك على النحو المقرر (بالمادتين 37، 32 من الاتفاقية) وهذا بالطبع يحتاج لتدخل تشريعي لإقرار هذا المبدأ وتنظيم كيفية تنفيذه،

وهو ما فعلته العديد من الدول التي حاولت الحفاظ على إخفاء هوية من يدلي بأقواله إذا كان معرضاً للخطر على النحو الذي سيرد تفصيلاً بالمبحث القادم.

ثانياً الحماية الجنائية الموضوعية:

وتنقسم هذه الحماية الى قسمين:

الأول: ويتمثل في إلزام الاتفاقية الدول الأطراف **بتجريم** استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وذلك وفقا لنص المادة (25) منها والمعنونة بـ (إعاقة سير العدالة)، والتي يلاحظ منها ايضا انها أكدت ان هذه الإجراءات لا تمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين، فهذا هو الحد الأدنى المطلوب، والتشريعات وشأنها فيما زاد عن ذلك من أشخاص أو أفعال يتم تجريمها.

كما يمتد هذا القسم من الحماية الجنائية **لتجريم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية اشخاص دعوي مكافحة الفساد** عند الاقتضاء، إذ اشارت لذلك ضمناً المادة (32) من الاتفاقية عندما كلفت الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء والضحايا الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لها يجوز أن تشمل التدابير عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها، صحيح أن المادة لم تقضي صراحة بتجريم ذلك أو توجب على الدول التجريم، إلا أن مصطلح (تدابير مناسبة) الوارد بها يسمح به إذا رغبت الدولة في توفير حماية كاملة لهؤلاء، خاصة وأن من القانون الجنائي بطبيعته يمكنه ان

يحمي قيم ومصالح بالغة الاهمية بشكل يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع اخري من القانون[4].

والثاني: يتمثل في جواز تخفيف العقاب أو الإعفاء منه نظير التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، إذ انه ونظراً للصعوبات التي تواجه عمليات الكشف عن بعض جرائم الفساد، لاسيما فيما يخص توفير أدلة الاثبات، أو كشف الجوانب المجهولة من هذه الجرائم من متهمين، أو جرائم مرتبطة بالجريمة محل التحقيق او المحاكمة ولم يكشف عنها، أو الحاجة إلى المعلومات التي تساهم في استرداد عائدات الجريمة[5]، قررت الاتفاقية تقدير من يتعاون مع سلطات إنفاذ القانون في هذا الشأن بتخفيف عقابه او منحه حصانة من الملاحقة القضائية او حمايته وذلك على النحو المفصل بالمادة (37) منها.

وتلزم المادة سالفة الذكر بفقرتها الأولي الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة **لتشجيع** الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات وإن لم تبين الفقرة الأولي ماهية هذه التدابير التشجيعية. ودعت الفقرة الثانية منها الدول الأطراف للنظر في إجازة **تخفيف عقوبة** المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية. كما دعت بفقرتها الثالثة الدول الأطراف للنظر في إمكانية **منح الحصانة** من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، ولا يشترط في الممنوح للحصانة أن يكون متهماً إذ اجازت هذه الفقرة (لأي شخص)،

---

(4) د سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 18.

(5) د سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، مرجع سابق، ص 107 وما بعدها.

فهي تسري في حق المتهم فتمنع عقابه وتسري في حق غيرة فتمنع ملاحقته قضائيا مما قد يترتب على العون الذي قدمه في عمليات التحقيق او الملاحقة. ثم قررت الفقرة الرابعة **حماية** هؤلاء التائبين والمتعاونين مع جهات إنفاذ القانون وفقا لذات التدابير المقررة للشهود والخبراء والضحايا والواردة بالمادة (32) من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

ثالثاً الحماية المادية:

وهي الحماية المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة (32) من الاتفاقية والتي تتمثل بصفة أساسية في الحماية الجسدية للشهود والخبراء والضحايا والتائبين – ولا يدخل في نطاق هذه المادة المبلغين– وذلك مثلا بالقيام **بتغيير أماكن إقامتهم والسماح بالإدلاء بالأقوال** بشكل يضمن سلامتهم **بواسطة تكنولوجيا الاتصالات**، مثل وصلات الفيديو[6] أو غيرها من الوسائل الملائمة.

رابعاً الحماية المدنية:

إذا ما فشلت سبل الحماية المشار اليها بالاتفاقية –والمقننة بالدولة الطرف– في تجنيب أحد اشخاص دعوي مكافحة الفساد الإضرار التي تلحق به نتيجة علاقته بهذه الدعوي، كشهادته أو إبلاغه عن جريمة فساد، أو تجنب الأضرار التي تلحق بالدول الأطراف نتيجة الأفعال المجرمة بها، ترسي الاتفاقية مبدأ تعويض الأفراد أو الدول عما لحق بهم من أضرار في هذا الشأن، وفي ذلك جبر للضرر، وتشجيع للأفراد على المساهمة في مكافحة الفساد وزجر للفاسدين من محاولة النيل من الأفراد أو الكيانات الاعتبارية. فكما يمثل تجريم فعل ما حماية من هذا الفعل، يمثل إقرار مبدأ التعويض

(6) لمزيد من التفاصيل حول استخدام تقنيات الائتمار بواسطة الفيديو في التحقيق والمحاكمة الجنائية راجع: د عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد (دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Vidéo conférence في المجال الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

في هذا الشأن حماية إضافية للفئات المستفيدة منه سواء كانت اشخاص طبيعية أو اعتبارية، وإن تلت هذه الحماية في القوة ما يحققه التهديد بالعقوبة الجنائية.

لذا نجد الاتفاقية قضت في مادتها (35) والمعنونة بـ (التعويض عن الضرر) بإلزام الدول بضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض، و قضت في الفقرة باء من مادتها (53) المعنونة بـ (تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات) بأن تتخذ الدول ما يلزم حيال أن تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

وصحيح أن التعويض عن الضرر مبدأ راسخ في القانون المدني، إلا ان بعض الوفود المشاركة في الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اقترحت أن الصك القانوني الجديد ينبغي أن يتضمن آلية لتقديم تعويضات إلى الأطراف التي لحقت بها أضرار نتيجة لأفعال الفساد[7]، ولعل ذلك لفت النظر فيما بعد الى امكانية تحمل الدولة جانب من هذا التعويض كمساهمة من المجتمع بأكمله في تحمل أعباء مكافحة الفساد، وهو ما أخذت به بعض التشريعات بالفعل عل النحو الذي سيرد في المبحث القادم[8].

خامساً: الحماية عند تنفيذ المساعدة القضائية:

(7) الأعمال التحضيرية الرامية الى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،2011 ، ص 39 (xxxvii)، وهذه الأعمال متاحة ضمن وثائق الأمم المتحدة على الرابط:
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Travaux/Travaux_Preparatoires_-_UNCAC_A.pdf

(8) لمزيد من التفاصيل حول التعويض كوسيلة حماية للمبلغين عن جرائم الفساد راجع: د ماينو جيلالي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد (دراسة في المواثيق الدولية و التشريعات العربية)، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي الصادرة عن القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد 28، العدد 108، يناير 2019، ص119 وما بعدها، وعدد المجلة بأكمله متاح على الرابط:
https://shjpolice.gov.ae/attch/polFkr/polFkr-108-2019-01-01.pdf

عالجت الاتفاقية فرض مفاده أن دولة ما قد تحتاج مساعدة قضائية من دولة اخري تتمثل في الحاجة لسماع شهادة شاهد او خبرة خبير، مؤثر في إجراءات قضائية تقوم بها هذه الدولة الاخيرة، إلا ان هذا الشاهد او الخبير قد يكون مهدداً بملاحقة قضائية لدي الدولة طالبة المساعدة ومن ثم من الطبيعي أن يحجم عن التعاون في هذا الفرض، كما قد تتردد الدولة المطلوب منها المساعدة في تسليمة خاصة إذا ما كان مواطناً.

لذا حرصت الاتفاقية عند تنظيم قواعد المساعدة القضائية على النص على جواز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية،

إذا استوفي شرطان هما:

1- موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم،

2- اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط. مع احتساب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها **وعدم جواز مُلاحَقة الشخص المنقول**أيا كانت **جنسيته**، أو **احتجازه** أو عقابه أو أن **تُفرض أي قيود أخرى على حر**يته في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

ولا يقتصر هذا الفرض على شهادة او خبرة المحكوم عليهم فقط وانما يجوز ايضا لغير المحكوم عليهم او المتهمين في الدول المطلوب منها تقديم المساعدة مع عدم جواز ملاحقتهم أو احتجازهم او معاقبتهم عند الإدلاء بشهادة في إجراءات

قضائية، أو المساعدة في تحريات أو ملاحقات في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعهم لأي إجراء آخر يقيّد حريتهم الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي – هذا الذى أطلقت عليه الاتفاقية – **(ضمان عدم التعرّض)** متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره، وذلك على النحو المفصل بالمادة (46) من الاتفاقية.

وتعد هذه الحماية أداة هامة لتشجيع الدول والافراد على التعاون في مكافحة الفساد عبر الوطني وهي ضرورية لمواجهة ما حدث من تطور في هذا النوع من الإجرام، فإذا كان الفساد يحسن استغلال أدوات العصر للتوسع في انشطته، فلابد ان يصاحب ذلك تطور في التعاون اللازم لمكافحته[9].

سادساً: الحماية من المعاملة التي لا مسوغ لها:

وهي الحماية المقررة بموجب المادة (33) من الاتفاقية للتشجيع على إبلاغ السلطات المعنية عن جرائم الفساد، إذ تنص المادة على أن" تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية."، ويلاحظ مدي اتساع التعبير الذى أشارت به الاتفاقية لما يتعين الحماية منه وهو **(أي معاملة لا مسوغ لها)**، إذ أن هذه العبارة من الرحابة بحيث يمكن أن تشمل بداية من المعاملة غير اللائقة التي لا تصل لحد الجرائم الجنائية، سواء من المشتبه بهم أو اتباعهم أو

(9) د عبدالمجيد محمود، المواجهةالجنائية للفساد، مرجع سابق، ص 504-503.

السلطات المختصة، الى الحماية القانونية من توجيه الاتهام بالبلاغ الكاذب متي توافرت لدى المبلغ اسباب وجيهة للاعتقاد بوقوع جرائم فساد، وتم ذلك بحسن نية، وإن كانت هذه الحماية الأخيرة متوافرة بحكم القواعد العامة ولو لم يتم النص عليها بالاتفاقية.

ورغم اتساع نطاق الخطر المطلوب الحماية منه (معاملة لا مبرر لها) إلا ان المادة لم تحدد وسائل الحماية التي تمنع هذا الخطر، ومن الصعب الإحالة على تدابير الحماية الإجرائية او المادية (الجسدية والتكنولوجية) المشار اليها في المادة (32) لان تخصيص المشرع الدولي مادة بذاتها لحماية المبلغين، والمغايرة في أحكام حمايتهم وعدم الإحالة في شأن اساليب حمايتهم على المادة (32) كما فعل مع التائبين في المادة (37) يشير الى ان هذا المشرع قد قصد ان يقصر الحماية بالنسبة للمبلغين على ما ورد في المادة (33) ضد (المعاملة التي لا مبرر لها) فقط رغم تعرضهم لأخطار العنف والتهديد، وهو توجه منتقد في اتفاقية الأمم المتحدة.

المبحث الثالث

موقف التشريعات المقارنة من حماية ذوي الصلة بدعوي مكافحة الفساد

يخضع نظام الحماية الذي يسبغه المشرع على أشخاص الدعوي الجنائية عموماً ودعوي مكافحة الفساد بشكل خاص للعديد من العوامل مثل مدي اهتمام المشرع بالامتثال لالتزاماته الدولية من عدمه، والامكانات المادية والبشرية المتوفرة، ووجود إرادة سياسية حقيقية حريصة على مكافحة الفساد بشكل فعال، وتقديره لقيمة المواطن ومدي أهمية حمايته بالنظر للنفقات التي يتكبدها لتحقيق ذلك.

ويري البعض أن العديد من التشريعات العربية يتواضع فيها سقف الحماية الجنائية الذي تكفله للشهود والخبراء والضحايا والموظفين القضائيين الذين يمثلون أحياناً – وبالذات في مجال جرائم الفساد – فئة معرضة للتهديد أو الابتزاز أو الاعتداء بشكل يدعو الى مراجعة هذه التشريعات وتطويرها لتوفير أكبر قدر ممكن من

الحماية[10]، وعموما تتباين التشريعات العربية وغير العربية في تنظيم آليات حماية للشهود والضحايا بشكل كبير، فبعضها يضع نظم حماية محكمة تغطي هذه الفئة عند تعرضها للخطر بشكل كبير وبعضها لازال في بداية الطريق وبعضها لا يعرف حماية مستقلة للشهود والضحايا وغيرهم خارج القواعد العامة[11].

ففي **الولايات المتحدة الأمريكية** والتي تعد من أول الدول التي ظهر فيها مفهوم حماية الشهود كإجراء له أصل قانوني- في سبعينات القرن الماضي - تم استخدامه لتفكيك التنظيمات الإجرامية الشبيهة بالمافيا ومواجهة ما سمي بـ(قانون الصمت) غير المكتوب بين أعضاء هذه التنظيمات والذي يهدد بالموت كل من يخرج عن صفها ويتعاون مع الشرطة، لذا كان من الواجب اللجوء الى هذه الحماية لإقناع الشهود بالإدلاء بالشهادة لصالح الدولة.

إذ في عام 1970 صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة، والذي أجاز اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود الذين وافقوا على الإدلاء بالشهادة بشأن الجرائم المنظمة وغيرها من الجرائم الخطيرة، بشكل يحفظ الأمان البدني للشهود المعرضين للمخاطر، وذلك في الأغلب من خلال إعادة توطينهم في مكان إقامة جديد لا يفصح عنه، مع منحهم اسماً جديدة وتزويدهم بيانات هوية شخصية جديدة. ثم في عام 1984، تم تطوير هذا النظام بتدارك عدد من مواضع القصور فيه، وذلك بموجب

---

(10) د سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدي مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 29.

(11)Bonnes pratiques de protection des témoins dans les procedures pénales afférentes à la criminalité organisée,Rechercher par de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Imprimé en Autriche, 2009, P 4, Disponible sur le lien:

https://www.unodc.org/documents/organized-crime/09-80620_F_ebook.pdf

قانون اصلاح الحماية الأمنية للشهود، وما زالت التدابير التي وردت بهذا القانون تدخل في صلب كل برامج حماية الشهود، وهي:

1- تحديد معايير قبول صارمة، بما في ذلك إجراء تقدير للمخاطر التي قد يتعرض لها الجمهور بسبب المجرمين السابقين المنقولين إلى أماكن إقامة جديدة.
2- إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم التي يرتكبها المشتركون في البرنامج بعد قبولهم فيه.
3- التوقيع على مذكرة تفاهم تبين التزامات الشاهد عند قبوله في البرنامج.
4- وضع إجراءات للشخص محل الحماية في حال إخلاله بالتزاماته.
5- تحديد إجراءات بشأن إفشاء المعلومات المتعلقة بالمشتركين في البرنامج، وكذلك عقوبات بشان إفشاء تلك المعلومات على نحو غير مأذون به.
6- حماية حقوق الغير، وبخاصة ما يتعلق بوفاء ديوان الشاهد.
7- التحقق من السمات النفسية للشاهد وقدرته على التقيد بالقواعد والأنظمة التي يفرضها عليه البرنامج

وبالطبع لاستفادة الشاهد من هذه التدابير يجب ان تكون الواقعة شديدة الخطورة، ويجب ان تكون شهادته منتجة وحاسمة في نجاح إثبات الادعاء، مع عدم وجود وسيلة اخرى لتأمين سلامة الشاهد البدنية، وقد جرى خلال السنين الماضية توسيع نطاق المشمولين بالحماية بموجب هذا البرنامج[12].

---

(12) كان جوزيف فالاتشي أول عضو في المافيا الإيطالية الأمريكية الذي يخرق قانون الكتمان، إذ ادلى بشهادة أمام لجنة بالكونغرس الامريكي عام 1963، كشف فيها البنية الداخلية للمافيا والجريمة المنظمة،و كان الدافع على تعاونه خشيته من التعرض للقتل علي دفيتو جينوفيزيه، زعيم إحدى عائلات المافيا شديد السطوة، وحينما مثل أمام لجنة الكونغرس كان محاطة حراسة شديدة منقبل ٢٠٠ مرافق من كبار رجال الشرطة في الولايات المتحدة. وكانت الشائعات تقول أن المافيا أهدرت دمه وترصد جائزة قدرها 100000 دولار لمن يقتله، وكان أول من يتلقي هذه الحماية في الولايات المتحدة للإدلاء بالشهادة قبل إنشاء أي برنامج رسمي لحماية الشهود. وقدخضع لحماية الشرطة، وظل في

وفي **الجزائر** التي لديها تشريع خاص للوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون رقم 06-01 الصادر سنة 2006، اقتصرت صور الحماية فيه على الحماية الجنائية الموضوعية، إذ جرم المشرع بموجب المادة(44) من ذلك القانون إعاقة السير الحسن للعدالة، وذلك بمعاقبة كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو معها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال الفساد المجرمة بموجب هذا القانون. كما قضي بمعاقبة كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

كما خصص المادة (45) من القانون سالف الذكر لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وذلك بمعاقبة كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين، ولم يكتفي بذلك بل شمل بهذه الحماية أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

ثم في عام 2015 وسع المشرع **الجزائري** مظلة الحماية من حيث صور الحماية ومن حيث الجرائم التي يستفيد شهودها وخبرائها وضحاياها من إجراءات الحماية، وذلك

السجن حتى نهاية حياته. وكان معزولا عن الآخري نمن نزلاء السجن، واقتصر الأشخاص الذين يتصلون به على عملاء مكتب التحقيقات الفيدرالي وموظفي مكتب السجون الاتحادي. ومع ذلك عاش في حالة من الرعب الشديد من انتقام المافيا،حتى إنه أصر على تحضير طعامه بنفسه داخل السجن،خشية دس السم له بواسطة المافيا. ومات بنوبة قلبية في عام1971 بعد أن عمر أكثر من فيتو جينوفيزيه بعامين، راجع :

Bonnes pratiques de protection des témoins dans les procedures pénales afférentes à la criminalité organisée,Rechercher par de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Imprimé en Autriche, 2009, P 7, Disponible sur le lien:

https://www.unodc.org/documents/organized-crime/09-80620_F_ebook.pdf

بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 2015-02 الصادر بتاريخ 2015/7/23 والذي أضاف للباب الثاني من الكتاب الأول فصل سادس بعنوان (حماية الشهود والخبراء والضحايا) والذي تضمن المواد من (65 مكرر 19 الى 65 مكرر 28) وبه العديد من تدابير وآليات الحماية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أوسلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد. وقد قسم المشرع الجزائري تدابير الحماية الى تدابير غير إجرائية وتدابير إجرائية وعدد التدابير غير الإجرائية بالمادة (65 مكرر 20) وهي بالنسبة للشاهد او الخبير:

1- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشخص المطلوب حمايته.
2- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
3- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
4- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه.
5- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
6- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
7- تغيير مكان إقامته.
8- منحة مساعدة اجتماعية أو مالية.
9- وضع السجين من هؤلاء في جناح يتوفر على حماية خاصة.

ويستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهوداً.

ويلاحظ أن التدابير سالفة الذكر يمكن اتخاذها للحماية قبل مباشرة أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية إما تلقائياً من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني.

وعدد التدابير الإجرائية التي قررها للشاهد أو الخبير بالمادة (65 مكرر 23) وهي:

1- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
2- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
3- الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

وقرر المشرع حفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية مع تلقيه التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

وبعد تعديد هذه الوسائل أكد المشرع على أن يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (65 مكرر 25)، كما يجوز للمحكمة الحكم، تلقائياً أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته. وإذا كانت أقوال الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته، وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل وحدها دليلاً يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة، وختم الفصل بتجريم الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذه الأحكام.

ويلاحظ محاولة المشرع الجزائري – ونظيريه الكويتي والأردني – توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للشهود والخبراء والضحايا والموظفين القضائيين المعرضين للخطر، بشكل يرد على القول بتواضع سقف الحماية الجنائية الذي تكفله هذه التشريعات، إلا ان هذا القول على الأرجح يسبق صدور تلك التشريعات الحديثة للغاية، كما أن التطبيق والممارسة العملية هي التي ستبين مدى نجاعة هذه الحماية.

المبحث الرابع

حماية ذوي الصلة بدعوي مكافحة الفساد في التشريع المصري

تنبه المشرع الدستوري المصري مؤخراً لأهمية حماية أشخاص الدعوي الجنائية بصفة عامة، فبعد أن كان يكتفي في دستور 1971 (المادة 42) بإهدار كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطئه شيء من الإيذاء البدني أوالمعنوي، أضافت المادة (77) من دستور 2012 – للمرة الأولي – التزاماً على الدولة بحماية أشخاص الدعوي الجنائية وذلك في فقرتها الأخيرة والتي نصت على أن" وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء".

وهي إضافة محمودة توافق التطورات الحديثة في التعامل مع الجريمة، وتتماشى مع التزامات مصر الدولية في هذا الشأن، ولعل مما يميز الحماية بهذا الشكل ان المشرع الدستوري لم يحل في شأن توفير تلك الحماية على القانون، بما يعني أنه قد أرسي مبدأ الحماية وعلى كل أجهزة الدولة – كل فيما يخصه – توفيرها عند الحاجة اليها، مستمدة التزامها وشرعية إجراءاتها من الدستور مباشرة، إلا ان هذه الميزة قد نسخت في تعديلات 2014 حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة (96) من الدستور في صورته المعدلة ذلك العام على أن" وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وفقاً للقانون.". ومع ذلك فقد بقيت الحماية والمشرع العادي مطالب بإصدار قانون ينظمها، إنفاذا لهذا التكليف الدستوري، والتزامات مصر الدولية.

وبالرغم مما تقدم فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري لازال يخلو من نصوص صريحة تتعلق بحماية اشخاص الدعوي الجنائية من الشهود وغيرهم[13]، وإن

(13) د أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 2016، ص 525.

وفر حماية بشكل ما في بعض مواضعه كما هو الحال في المادة (13) منه والتي قررت أن لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة (11)، وهي متعلقة بضبط الجلسات أكثر منها تعلقاً بحماية القضاة والشهود، خاصة وأن الترهيب المطلوب الحماية منه لا يتم علنا وفي جلسة المحاكمة، كما وفر حماية غير مباشرة بموجب المادة (302) منه والتي تهدر كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به، ويستلزم ذلك بطبيعة الحال ان يكشف عن هذا الإكراه او التهديد الذي وقع ويبلغ المحكمة. كما أن قانون العقوبات يتضمن العديد من النصوص التي تحمي الموظفين العموميين أثناء ممارستهم لعملهم أو بسبب ذلك –ومن بينهم بطبيعة الحال بعض أشخاص الدعوي الجنائية كالخبراء ومأموري الضبط– وذلك بتجريم التعدي عليهم، كما هو الحال في المواد: (133) التي تجرم إهانة الموظف العام بالقول أو التهديد أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها وتشدد العقوبة إذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة، والمادة (136) التي تجرم التعدي على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو مقاومته أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والمادة (137) التي تشدد العقوبة إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح ، والمادة (300) التي تجرم إكراه الشاهد على عدم أداء شهادته أو إكراهه على الشهادة زوراً.

وحاولت المادة (17) من قانون الكسب غير المشروع توفير حماية بشكل ما للمبلغين، وذلك بنصها على اعتبار الشكاوي التي تقدم بشأن الكسب غير المشروع وما يجري بشأنها من فحص وتحقيق من الأسرار، إلا أنها حماية غير فاعلة لان إجراءات التحقيق ستتم وفق قواعد قانون الإجراءات الجنائية السابق الإشارة اليها والتي تقضي بمباشرة التحقيق في حضور الخصوم ووكلائهم. وقد أكدت ذلك الفهم – حديثاً –

المحكمة الدستورية العليا عند نظرها للطعن على هذه المادة في واقعة يمكن إيجازها في انه تم تقديم شكوي بارتكاب موظف لجريمة كسب غير مشروع، وانتهت التحقيقات الى حفظ الشكوى، فأقام المشكو في حقه جنحة مباشرة ضد الشاكي متهما إياه بالقذف والبلاغ الكاذب، وبطلب المحكمة الشكوى من إدارة الكسب غير المشروع، ردت الإدارة بان الشكوى تم حفظها لانتفاء شبهة الكسب غير المشروع دون أن تضم الشكوى أو صورة منها، فارتأى مقيم الجنحة سالفة الذكر ان هذه المادة تحول دون ضم الملف أو نسخ صورة من الأوراق فطعن بعدم دستورية المادة قدرت المحكمة جدية الدفع فصرحت له برفع دعواه الدستورية، إلا ان المحكمة الدستورية العليا انتهت الى ان هذا فهم خاطئ للنص لا عيب في النص ذاته إذ أن القانون قد أوجب ان **يجري التحقيق في مواجهة الخصوم**، وقد خولت المادة (84) من قانون الإجراءات الجنائية للمتهم والمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها الحق في أن **يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها**[14].

ويقدم قانون العقوبات حوافز للتائبين في جرائم الفساد كما في حالة إعفاء الراشي من العقوبة إذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، على النحو المشار اليه بالمادة (107) مكرراً، وكذلك المادة (118) مكرراً فقرة ب والتي تعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والخاص بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بالإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها، مع جواز الإعفاء ن العقوبات إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها، واشتراط المشرع للإعفاء من بعض الجرائم الواردة في هذا الباب أن يؤدي الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة، وإلا امتنع الإعفاء.

---

(14)حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 107 لسنة 30 قضائية دستورية، جلسة 3 ديسمبر 2016،متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا بالبحث برقم الدعوي والسنة.

وكذلك يفعل قانون الكسب غير المشروع بالمادة (19) منه والتي تعفي الشريك في جريمة الكسب غير المشروع، أو من ارتكب جريمة إخفاء المال المتحصل منها من العقوبات المقررة للجريمة إذا بادر إلى إبلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة، ولا يخل ذلك بوجوب الحكم بالرد. ويلاحظ على حالات الحماية سالفة الذكر أنها تندرج تحت صورة الحماية الجنائية الموضوعية وحماية التائبين دون باقي صور الحماية.

وقد اعتبر تقرير استعراض تنفيذ مصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2015، والذي تم إعداده بناء على ما ورد بالفصل السابع منها والخاص بـ(آليات التنفيذ)، أن من التحديات التي تواجه تنفيذ هذه الاتفاقية في مصر:

- اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقًا للاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل. ويجب أن تسري هذه التدابير على الضحايا إذا كانوا شهودًا وعلى المتهمين الذين يقدمون عونًا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقًا للاتفاقية.
- النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقًا للاتفاقية[15].

(15) خلاصة تقرير فريقاستعراضتنفيذ مصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورةالخامسة، فيينا 2015، متاح ضمن وثائق الأمم المتحدة على الرابط:

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/1-5June2015/V1503744a.pdf

خاتمة

بالبناء على ما سبق، فإن دعوى مكافحة الفساد، وإن ميزها المشرع الدولي، والمشرع الوطني، في العديد من دول العالم بإسباغ حماية خاصة على أشخاصها، لازال التشريع المصري لازال يعاني من نقص ملموس في هذه الحماية الأمر الذي يدعو المشرع لإقرار تشريع خاص وشامل يقر بموجبه هذه الحماية في سائر الجرائم الخطيرة، وعلى رأسها جرائم الفساد، ويبين حالات توفير الحماية والاشخاص الخاضعين لها ومعايير قبولهم في برامج الحماية وتدابير هذه الحماية، والجهة المنوط بها إصدار القرار بإسباغ الحماية والحرمان منها، وكيفية التظلم من ذلك، والجهة المنوط بها إدارة الحماية ...الخ.

المراجع

د أحمد فتحي سرور:

الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 2016.

د سليمان عبد المنعم:

– النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

– ظاهرة الفساد، دراسة في مدي مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات صادرة عن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، بدون سنة نشر، متاح على الرابط:

- http://www.undp-aciac.org/publications/ac/books/soleimanabdelmoneim-a.pdf

د عادل يحي:

– التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد (دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Vidéoconférence في المجال الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

د عبد المجيد محمود عبد المجيد:

– المواجهة الجنائية للفساد في ضوءالاتفاقيات الدولية و التشريع المصري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2010.

د ماينو جيلالي:

- الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد (دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية)، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي الصادرة عن القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد 28، العدد 108، يناير 2019، ص119 وما بعدها، وعدد المجلة بأكمله متاح على الرابط:
  - https://shjpolice.gov.ae/attch/polFkr/polFkr-108-2019-01-01.pdf

د محمد علي سويلم:

- الجوانب الإجرائية في مكافحة جرائم الفساد- ملاحقة الفاسدين – دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2017.
  - الأعمال التحضيرية الرامية الى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2011، متاحة ضمن وثائق الأمم المتحدة على الرابط:
  - https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Travaux/Travaux_Preparatoires_-_UNCAC_A.pdf
  - تقرير فريق استعراض تنفيذ مصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الخامسة، فيينا 2015، متاح ضمن وثائق الأمم المتحدة على الرابط:
    https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/1-5June2015/V1503744a.pdf
  - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 107 لسنة 30 قضائية دستورية، جلسة 3 ديسمبر 2016،متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا بالبحث برقم الدعوي والسنة.

- Bonnes pratiques de protection des témoins dans les procedures pénales afférentes à la criminalité organisée, Rechercher par de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Imprimé en Autriche, 2009, Disponible sur le lien:
- https://www.unodc.org/documents/organized-crime/09-80620_F_ebook.pdf

الفهرس

حماية ذوي الصلة بدعوي مكافحة الفساد
المبحث الأول: نطاق الحماية في دعوي مكافحة الفساد.
المبحث الثاني: ملامح الحماية وصورها.
المبحث الثالث: موقف التشريعات المقارنة من حماية ذوي الصلة بدعوي مكافحة الفساد.
المبحث الرابع: حماية ذوي الصلة بدعوي مكافحة الفساد في التشريع المصري.
الخاتمة
المراجع